

## قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٦)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة

لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها؛

وبيناً على ما عرضه وزير الداخلية؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُحظر سير مركبات الدفع الرباعي أيّاً كان نوعها بنطاق المنشقتين الغربية والجنوبية العسكريتين، وذلك بالمناطق (المحظورة - الممنوعة) الموضحة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ والقواعد المرفقة به.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل